

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - E 1) بمساحة ٣٢,٨٨ فدان

والخصصة لشركة الفواد الدولية للاستثمارات العقارية والسياسية

من قبل هرقة العاصمة الإدارية للعاصمة الجديدة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للاسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار العقارية ومناطق

الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية

للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ للسادة شركة الفواد الدولية للاستثمارات العقارية

والسياسية بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء

قطعة الأرض رقم (R07 - E 1) بمساحة ٣٢,٨٨ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ لقطعة الأرض رقم (R07 - E 1) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمحصصة لشركة الفؤاد الدولية للاستثمارات العقارية والسياحية بمساحة إجمالية ٣٢، ٨٨ فدان بما يعادل ٦٣، ٢١٣٨١٤٣ م² لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة الفؤاد الدولية للاستثمارات العقارية والسياحية على قطعة الأرض رقم (R07 - E 1) بمساحة إجمالية ٣٢، ٨٨ فدان بما يعادل ٦٣، ٢١٣٨١٤٣ م² ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى ما يفيد سداد شركة الفؤاد الدولية للاستثمارات العقارية والسياحية قيمة المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعليه :

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07 - E 1) بمساحة إجمالية ٣٢، ٨٨ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمحصصة لشركة الفؤاد الدولية للاستثمارات العقارية والسياحية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكمال ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .
البرنامج الزمنى المقدم من شركة الفؤاد الدولية للاستثمارات العقارية والسياحية لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الفؤاد الدولية للاستثمارات العقارية والسياحية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E 1 - R07) بمساحة إجمالية ٣٢،٨٨ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكمال) :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس هيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (E 1 - R07)
بمساحة ٣٢،٨٨ فدان ، بما يعادل ٦٣،٦٣ م٢ (فقط مائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون متراً مربعاً و١٠٠ /٦٣ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة الفؤاد الدولية للاستثمارات العقارية والسياحية لإقامة مشروع عمراني متكمال، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ والتي تعتبر جسمها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للمجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على التحويل المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) (E)

بمساحة ٣٢,٨٨ فدان ، بما يعادل ٢٦٣١٤٣,٦٣ م٢ بالى السابع

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة الفواد الدولية للاستثمارات العقارية والسياحية

من قبل هرفة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكني متكملا

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٦٣١٤٣,٦٣ م٢

بما يعادل ٣٢,٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٠٠٨ م٢ ، بما يعادل

١٥,٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٥,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٤٥,٤٥ م٢ ، بما يعادل ٣,٩٥ فدان ،

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وعرفات المشاة ٢٨,٢٨ م٢

بما يعادل ٦,٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٩٤,٢١ م٢ ،

بما يعادل ٤,٢٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤,٨٨ م٢ ، بما يعادل ٣,٦٧ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٠٣١٠٢٠٨م^٢ ، بما يعادل ٢٠٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٥.٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول التفاصيل المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

اسم التمودج	عدد العمارات	مساحة الدور الأرضى بالتمودج (م ^٢)	عدد الوحدات بالتمودج	إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار	إجمالي مسطح الدور الأرضى (م ^٢ F.P)
A	٦	١٦١٤,٦	٨٠	٤٨٠	٤	١٩١٤,٩٦
B	٢	٤٤٢,٧	٤٦	٤٦	١٦٨٦,٧٦	
C	٤	١٤٩٤,٩	٦٤	٢٥٦	٥٩٧٩,٦	
D	١	١٠٨٨,٣٠	٢٢	٢٢	١٠٨٨,٣	
E	٨	١٠٤٠,٧٩	٦٤	٥١٢	٨٧٦٦,٢٢	
الاجمالى	٢١		١٢٧٦		٣٨٩٥,٩٤	

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان " عمارات " :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) يحد أقصى ٣٠ م ارتفاع ،

ويسمح ببدرؤم بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) ،

وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها على (٢٥٪)

من مسطح الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح باقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المترافق بها لدور البروم (جرارات).

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصاً/الफدان .

الالتزام بالارتدادات المفروضة للمشروع وفقاً لкарط الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٤٥، ٢١٦٥٧٦م، بما يعادل ٣.٩٥ فدان.

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	المنطقة	م						
	الرددود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	هـ	م²									
يتم الالتزام بالرددود المقرر عن حد قطعة الأرض طبقاً لكارت الوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية لقطعة أرض المشروع	٦ من جميع الجهات	يدروم + (جراج) + أرضين + دورين	%٣٠	١,٣٦	٥٦٧,٤٠	تجاري - إداري	منطقة رقم (١)	١						
			%٣٠	١,٨٥	٧٧٢,٣٦		منطقة رقم (٢)	٢						
			%٣٠	٠,٥٢	٢١٧٤,٧٧		منطقة رقم (٣)	٣						
			%٣٠	٠,٢١	٨٦٥,٩٢		منطقة رقم (٤)	٤						
* عدد (٢) غرف أمن بمساحة ٥٠م² للغرفة الواحدة .			دور أرضين قطعة بعد القصص	٠,٠١	٦٦,٠٠	غرف الأمن والبوابات F.P	٥							
* عدد (١) بوابة بمساحة ١٦م² .														
* عدد (٢) بوابة إلكترونية .														
* عدد (٢) بوابة باجمالى مساحة ٣٦م² .														
				٢,٩٥	١٦٥٧٦,٤٥	الإجمالي								

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح (من ٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حد مبانى العمارات السكنية وأراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار العقارية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م٢ مبانٍ مغلقة ، وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات وشروط الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

بالتفويض عن الشركة

خالد محمد رمضان محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المدرج بها (جراجات) ، فيما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : (آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية) التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المدرج بها ، على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠١٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨

- ٥ - تتولى شركة "الفؤاد الدولية للاستشارات العقارية والسياحية" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للاسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

خالد محمد رمضان محمد

